اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب

"ستواصل عُمان دورها كعضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة تحترم ميثاقها وتعمل مع الدول الأعضاء على تحقيق السلم والأمن الدوليين ونشر الرخاء الاقتصادي في جميع دول العالم وسنبني علاقاتنا مع جميع دول العالم على تراث عظيم خلفه لنا السلطان الراحل عليه رحمة الله ومغفرته أساسه الالتزام بعلاقات الصداقة والتعاون مع الجميع واحترام المواثيق والقوانين والاتفاقيات التي أمضيناها مع مختلف الدول والمنظمات"

كلمات مضيئة من النطق السامي لحضرة صاحب الجلالة

السلطان هيثم بن طارق المعظم – حفظه الله ورعاه

المقدمة

في ضوء التقييم المستمر لمخاطر الإرهاب وتمويله الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام 2021م إضافة إلى مخرجات التقييم الوطني للمخاطر لعام 2023م، بجانب مراجعة الإجراءات المتبعة من قبل جهات التحقيقات وانفاذ القانون والجهات الرقابية في سلطنة عمان التي لها علاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله؛ قامت اللجنة بتحديث الاستراتيجية وإصدارها في سبتمبر 2024م، وذلك بما يتناسب مع المخاطر الناشئة والمسلكيات المرصودة التي تتبعها التنظيمات الإرهابية.

أخذت الاستراتيجية في الاعتبار الموقع الجغرافي لسلطنة عمان التي تقع في منطقة تمر بأوضاع جيوسياسية غير مستقرة، فضلا عن نشاط عدد من التنظيمات الإرهابية في دول تشهد صراعات مسلحة، حيث يجمع المجتمع الدولي بأن التنظيمات الإرهابية لاتزال تشكل تهديدا من خلال الخلايا النائمة والجيوب المنتشرة في بعض مناطق الصراع، فضلاً عن نشاط تلك التنظيمات عبر البرامج الإلكترونية لنشر أفكارها المتطرفة لاستقطاب عناصر جديدة وتمويل أنشطتها المختلفة.

من جانب آخر تم الاهتمام بما رصدته المتابعة عبر الأجهزة المختصة حول تفاعل عدد من المواطنين والمقيمين مع مستجدات الأحداث الإقليمية والدولية، وتفنيد أي ارتباط لذلك التفاعل بأفكار متطرفة أو صلته بتنظيمات إرهابية، وبالرغم من إن الإجراءات اللاحقة أكدت أن أغلبها كان في إطار التعاطف وبشكل فردي وليس له علاقة بالإرهاب وتمويله فقد اتخذت حزمة من الإجراءات الوقائية كالمناصحة الفكرية.

الرؤية

سلطنة عُمان خالية من الأنشطة الإرهابية وتمويل الإرهاب.

الرسالة

حماية سلطنة عُمان ومواطنيها والمقيمين على أرضها من خطر الإرهاب وأنشطة تمويل الإرهاب عبر تكامل الجهود الوطنية.

المبادئ

1. اليقظة.

الحرص على حماية المواطنين والمقيمين من الانجرار خلف الأفكار المتطرفة، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتمويله، والتصدي لأية محاولة لاستغلال النظام المالي لتمويل الإرهاب.

2. العدالة.

إدانة الإرهاب أياً كانت بواعثه وأسبابه ومبرراته، وعدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

3. المهنية.

الاهتمام ببناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، والتقييم المستمر لجهود السلطات المختصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتعزيز سلطات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، والحرص على احترام حقوق الإنسان، والتعاون في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله بين السلطات المحلية الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ومع الشركاء الإقليميين والمنظمات الدولية.

الأهداف

1. الحفاظ على أمن واستقرار سلطنة عُمان من أي تهديدات إرهابية وإزالة أسبابها .
2. حماية المواطنين والمقيمين من التأثر بأفكار ومعتقدات التنظيمات الإرهابية .
3. تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الإرهاب وتمويله .
4. تعزيز الشـــراكة والتعاون الوطني لمكافحة الإرهاب وتمويله بما يشـــمل جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة .
5. تحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله .
6. تطوير أدوات وآليات وســـياســـات مكافحة الارهاب وتمويله بما يتواكب مع تحديات التهديدات الإرهابية .
7. تعزيز الأمن والاســـتقرار الإقليمي والدولي، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في إطار مكافحة الإرهاب .
8. تبادل الخبرات بين ســـلطنة عمان والدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الإرهاب وتمويله، دون المســـاس بســـيادة الدولة وقوانينها السارية، ومصالحها الوطنية .
9. التأكيد على حماية حقوق الإنســـان والالتزام بالقانون الدولي الإنســـاني عند اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب وتمويله .
10. التأكيد على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من له صلة بالإرهاب وتمويله .
11. التأكيد على الإستجابة مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله .
12. منع استغلال المؤسسات المالية وغير المالية لتمويل الإرهاب .
13. تعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والقضـــائية في رصـــد ومكافحة جرائم تمويل الإرهاب .

محاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب

تشتمل الاستراتيجية على أربعة محاور، وهي: (الوقاية من الإرهاب، منع ومكافحة الإرهابِ، بناء وتطوير القدرات، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون)، متوائمة بذلك مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (2006م) والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (2022م)، وتتضمن بنود تتعلق بالمستجدات على الساحة الدولية وما أفرزته المتابعات المحلية؛ لاسيما ما يخص استغلال التنظيمات الإرهابية للتطبيقات والمواقع الإلكترونية لتحقيق أهدافها، وبالأخص تمويل أنشطتها عبر الأصول والعملات الافتراضية، وتؤكد الاستراتيجية على الاهتمام بمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب وتمويله.

المحور الأول: الوقاية من الإرهاب

التوجه الاستراتيجي: إرساء نهج سياسي يقوم على مبادئ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، وكفالة حرية ممارسة العبادة لكافة الأديان وفق الأنظمة والقوانين السارية، ونبذ الإرهاب والتطرف بكافة أشكاله وصوره، ودعم كل ما يسهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

النتائج المتوقعة:

1. التزام سلطنة عمان بتحقيق مكافحة فعالة للإرهاب وتمويله انطلاقاً من القوانين والمواثيق والمبادئ الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتعزز العلاقات الدولية.
2. دعم كل ما يساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

3. تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الارهاب وتمويله.

4. الحرص على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله والجرائم المنظمة، وذلك بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للدولة.

5. متابعة تنفيذ القرارات والاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان.

6. تجريم كل ما من شأنه إذكاء الفتن الدينية والطائفية والعرقية والمناطقية والقبلية.

7. تحديث وتطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بمكافحة الارهاب وتمويله بما يتناسب مع القوانين الدولية.

8. تجريم تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

9. استخلاص الدروس المستفادة من العمليات الإرهابية وعمليات تمويل الإرهاب التي تقع في الداخل أو الخارج لتعزيز الإجراءات الأمنية.

10. التعاون الفعّال بين السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل وقاية المواطنين والمقيمين من التأثر بأفكار متطرفة أو الارتباط بتنظيمات إرهابية أو تمويلها.

11. حماية العاملين في مجال مكافحة الارهاب وتمويله.

12. تعزيز قدرات الجهات المختصة في الرقابة والإشراف على قطاع تداول الأصول الافتراضية، بما يحول دون استخدامها في مكافحة تمويل الإرهاب.

13. الالتزام بالمعايير الدولية للطيران والأمن البحري، والتعاون الدولي في هذا المجال.

14. الاســـتثمار في العلوم والتقنيات الحديثة لفهم ومواجهة الإرهاب وتمويله، لاسـيما المخاطر الناشـئة عبر المواقع والبرامج الإلكترونية وتطبيقات الذكاء الإصطناعي.

15. كفالة الدولة للحرية الدينية وممارسـة العبادة لكافة الأديان، وفق الأنظمة والقوانين السارية.

16. إشراف الجهات المختصة على دور العبادة والأنشطة الدينية.

17. تبني نهج الوسطية والاعتدال والتسامح الديني، وتجنب كل ما يثير الفتن المذهبية.

18. تعزيز الولاء الوطني لـدى النشء، وغرس مبـادئ المحـافظـة على أمن وسلامة الدولة.

19.دعم مبادئ الحوار بين الحضارات، وإبراز القيم الإنسانية والتسامح الديني.

20. السعي لوضع برامج وخطط لرفع المستوى المعيشي المجتمعي.

21. حماية الجمعيات الخيرية والعمل التطوعي من الاســـتغلال في الأعمال الإرهابية وتمويلها.

22. إلزام المؤســســـات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن المعاملات المشـبوهة للكشف عن عمليات تمويل الإرهاب.

23. ضـــمان ســـلامة النظام المالي والاقتصـــادي للدولة، والتأكد من عدم استغلاله لتمويل أي عمل إرهابي.

24. تحديد العوامل المســـاهمة في انتشـــار التطرف والعمل على معالجتها والتصدي لعمليات استقطاب الأشخاص بغرض ارتكاب أعمال إرهابية.

أهم الأنشطة:

1. نشر وتعزيز الوعي بالقوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.
2. نشر الوعي لدى الجهات الرقابية بشأن استخدام المواد المزدوجة الاستخدام في الإرهاب وتمويله.
3. اتخاذ الإجراءات الأمنية الوقائية في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وتأمين الحدود، لمنع عمليات التسلل والتهريب.
4. تعزيز الإجراءات الأمنية لحماية مصالح سلطنة عمان بالخارج لاسيما المقرات الدبلوماسية من أية اعتداءات إرهابية.
5. الاستمرار في فرض الرقابة والمتابعة والإشراف على استيراد ونقل وتخزين واستعمال أو التعامل بأي شكل من الأشكال مع المواد الكيماوية والبيولوجية والمشعة وتلك التي تدخل في صناعة المتفجرات.
6. إجراء التحقيق الموازي في القضايا ذات العائد المالي؛ لكشف أي أبعاد لها صلة بتمويل الإرهاب.
7. تعزيز اجراءات الأمن الوقائي في المنشآت والمواقع السياحية.
8. تعزيز التعاون مع سلطات الجمارك في دول الجوار لخلق خط مواجهة موحد ضد جرائم الإرهاب وتمويله.
9. ايجاد فهم مشترك لدى كافة المؤسسات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني بمخاطر التهديد الإرهابي وتمويله.
10. الحرص على توقيع مذكرات التفاهم مع الدول الشقيقة والصديقة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

11. تقييم التهديدات الإرهابية والتنبؤ بمدى إمكانية وقوعها، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفاديها.

12. تكثيف المتابعة الأمنية والتدقيق على المشبوهين على أراضي سلطنة عُمان.

13. مراجعة وتحديث الخطط الأمنية للمنشآت وقياس جاهزيتها وفعاليتها بشكل دوري لحمايتها من أي تخريب، ولضمان استجابة منظمة وفعالة ومنسقة من قبل الجهات المعنية لأي مخاطر قد تتعرض لها تلك المنشآت.

14. تعزيز الإجراءات اللازمة لتأمين سلطنة عمان من أي هجوم إلكتروني قد يستهدف المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

15. اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المواقع الإلكترونية والمطبوعات والمنشورات ذات النهج المتطرف أو المثير للفتن.

16. تعزيز الوعي الأمني لدى منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية وأعضاء السلطة القضائية ووحدات الجهاز الإداري للدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص بمخاطر الإرهاب وتمويله.

17. تعزيز القدرات الفنية في المنافذ الرسمية (البرية والجوية والبحرية) لتكون قادرة على اكتشاف التهديدات وتحديد المواد الضارة، وكشف المواد الضارة والإشعاعية والنووية.

18. نشر الحالات التي ترصد في سلطنة عمان لها صلة بالتطرف والإرهاب وتمويله بالتنسيق مع الجهات المختصة.

19. تشجيع الطلبة لدراسة وتلقي العلوم الدينية داخل سلطنة عمان بما يضمن بعدهم عن الغلو والتطرف.

20. توجيه الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية بضرورة العمل على ترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال والتسامح الديني والفكري وتقبل الآخر.

21. تشجيع ودعم البحوث والدراسات والمبادرات التي تساهم في تعزيز الأمن وتعالج مسببات الإرهاب وتمويله.

22. تعزيز الإعلام المحلي لنشر فكر التسامح والاعتدال، وتجنب كل ما يثير الكراهية.

23. تسليط الضوء على المغالطات بالحوار والحجة، ومعالجة الظواهر التي تؤدي إلى ظهور الأفكار المتطرفة.

24. تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات.

25. الترويج لثقافة السلام والعدالة والتسامح العرقي والوطني والديني.

26. تضمين قيم ومبادئ الوسطية والتسامح في المناهج الدراسية، وتعزيز ثقافة المجتمع في هذا الجانب، لتحصينهم من أي أفكار متطرفة.

27. وضع خطة إعلامية موضوعية للتعامل مع الأحداث الإرهابية المحتملة.

28. قيام الجهات المختصة بإعداد تقارير مرتبطة بأدوارها في مكافحة الإرهاب وتمويله.

29. إتباع سياسة تنموية شاملة في كافة مناطق سلطنة عمان.

30. تبني خطط وبرامج ومشاريع تنموية لاستيعاب أكبر عدد من الباحثين عن العمل.

المحور الثاني: منع ومكافحة الارهاب

التوجه الاستراتيجي: التزام سلطنة عُمان بتحقيق مكافحة فعاله للإرهاب وتمويله انطلاقا من القوانين والمواثيق والمبادئ الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول وتعزيز العلاقات الدولية.

النتائج المتوقعة:

1. التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله، بهدف الكشف عن أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في أعمال إرهابية أو تمويلها أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وذلك بهدف حرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى عدالة القضاء.

2. استمرار تطوير منظومة المراقبة وآليات الحماية من الاختراقات الإلكترونية، وتعزيز التعاون المحلي والدولي في هذا الشأن، بما يضمن احباط أي هجوم إلكتروني من قبل تنظيمات إرهابية.

3. تطوير المختبرات الجنائية وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحليل الأدلة المرتبطة بالحوادث الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو مرتبطة بالمتفجرات.

4. دعم التعاونِ القضائي على المستوى الإقليمي والدولي في مجال التحقيقات طبقا للتوصيات والقرارات الأممية الصادرة بهذا الشأن.

أهـــم الأنشـطة:

1. التدقيق الأمني على الراغبين في زيارة ســـلطنة عمان أو الإقامة فيها؛ لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المدرجين على القوائم الوطنية أو الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب وتمويله.

2. إتباع سياسة النصح والإرشاد مع الأشخاص المتأثرين بالفكر المتطرف واحتوائهم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضـــمان عدم انغماســـهم في أنشـطة محظورة، مع اتخاذ إجراءات أكثر حزما مع العائدين للفكر المتطرف بعد المناصحة.

3. إجراء التحريات والتحقيقات في شبهات الأنشطة الإرهابية وتمويلها.

4. إدراج وحذف ونشـــر أسماء المتورطين في قضـــايا الإرهاب وتمويله في القائمة المحلية والقوائم الدولية وفق المعايير والقوانين المحلية والدولية، وتنفيذا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الارهاب وتمويله.

5. اتخاذ كافة التدابير وتســخير الجهود اللازمة لحماية المواقع الحســاســة والأماكن الحيوية.

6. تعزيز الإجراءات الأمنية والعســكرية والضــوابط الجمركية على المنافذ الحدودية لمنع عمليات التســـلل والتهريب وكشـــف تحرك الإرهابيين ومنع وكشــف أية أنشــطة غير مشــروعة، وتكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن ذلك.

7. منع تنظيم أنشـــطة إرهابية أو التحريض عليها أو المشـــاركة فيها أو تمويلها أو التشـجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسـبة تكفل عدم استخدام أراضي سلطنة عُمان في إقامة منشآت أو معسكرات

تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها .

8. القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية وممولها ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي والدولي .

9. مصادرة أصول المتورطين في قضايا الإرهاب وتمويله .

10. تبادل المعلومات والتنسيق المستمر مع الجهات المحلية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، ومكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بتمويل الإرهاب، ومن بينها الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، والفساد، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغسل الأموال وغيرها .

11. وضع التدابير الكفيلة لمنع اساءة استخدام المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة .

12. متابعة الفضاء الإلكتروني لكشف أي مواد تروج لأفكار متطرفة أو تؤيد نشاطات وتنظيمات إرهابية؛ واتخاذ الاجراءات القانونية بحق النشطين في هذا المجال، والتنسيق المحلي والدولي من أجل ضمان عدم وجود مأمن للعناصر الإرهابية في الفضاء الإلكتروني .

13. متابعة تنفيذ لائحة تنظيم نشاط الطائرات بدون طيار (الدرون) والعمل على تحديثها كلما دعت الحاجة .

14. تفعيل مذكرات التفاهم المبرمة من قبل المركز الوطني للمعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في مكافحة الإرهاب وتمويله .

15. إجراء طلبات دولية عبر شـــبكة مجموعة إيجمونت الدولية لتبادل المعلومات في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

16. حصر أنماط تمويل الإرهاب وتعميمها على الجهات المختصة.

17. تحديد وتطوير مؤشـــرات التهديدات الإرهابية وأين وكيف يمكن رصدها وكيفية التعامل معها.

18. متابعة التطور العلمي والتكنولوجي العالمي فيما يتعلق بالقوارب المسيرة ومدى تأثيرها واستخدامها في العمليات الإرهابية.

المحور الثالث: بناء وتطوير القدرات

التوجه الاستراتيجي: الاهتمام ببناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله والتقييم المستمر لجهود السلطات المختصة، وتعزيز دور سلطات إنفاذ القانون.

النتائج المتوقعة:

1. إمتلاك كوادر ذات خبرة تمكنهم من إجراء التحليل والتقييم واعداد الدراسات في مجال تطوير آليات مكافحة الارهاب وتمويله.
2. تبني أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب لمواكبة تطور أساليب الجريمة المتعلقة بالإرهاب.
3. فعالية أداء الجهات العاملة في مجال مكافحة الارهاب وتمويله.

أهـــم الأنشـطة:

1. تبادل الخبرات التدريبية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة الارهاب وتمويله.

2. تدريب وتطوير الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله؛ لتواكب التطور المستمر في أساليب عمل التنظيمات والعناصر الإرهابية، خاصة فيما يتعلق باستغلال تلك التنظيمات التقنية الحديثة في تحقيق أهدافها الإرهابية وتمويل ذاتها.

3. المشاركة الفاعلة في الورش والندوات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب وتمويله للاطلاع على ما يستجد في أدوات وسياسات بهذا الشأن.

4. تنفيذ تمارين مشتركة لقياس الجاهزية في مجال مكافحة الارهاب، والاستفادة من الدروس المكتشفة في تطوير الخطط الأمنية وبناء القدرات.

5. تطوير قدرات العاملين في مجال المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والمواد ذات الاستخدام المزدوج.

6. صقل وتنمية قدرات ومهارات العاملين في المنافذ الحدودية وتعزيز الفهم لديهم من مخاطر الارهاب وتمويله.

7. صقل وتنمية قدرات العاملين في الكشف عن المتفجرات والعبوات الناسفة.

8. تعزيز قدرات العاملين في مجال التحري وجمع الاستدلالات، وتحليل وتقييم المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

9. تعزيز كفاءة العاملين في الادعاء العام والقضاء فيما يتعلق بمخاطر الارهاب وتمويله.

10. تدريب المفتشين الجمركيين على الأساليب الحديثة المستخدمة في تمويل الإرهاب.

11. تقديم دورات تخصصية فنية لبناء قدرات العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتصنيف السلع ذات الاستخدام المزدوج والرقابة على الصادرات لضمان وجود فهم مشترك لكافة العاملين.

12. اشراك القطاع الخاص وبالأخص المؤسسات المالية ببعض البرامج التدريبية مثل برنامج تصنيف السلع ذات الاستخدام المزدوج لتمكينهم من آلية التعامل معه هذه السلع وقواعد تصنيفها.

13. التدريب على الاستجابة الفورية للحالات الطارئة للعمليات الإرهابية من جميع الجهات خاصة المستجيبين في الخطوط الأمامية.

14. الحاق بعض المختصين للعمل في المنظمات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

المحور الرابع: احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون

التوجه الاستراتيجي: ترسيخ حماية حقوق الإنسان المكفولة وفقاً للنظام الأساسي لسلطنة عُمان والقوانين المحلية السارية عند اتخاذ أي إجراءات لها صلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

النتائج المتوقعة:

1. ضمان توفير محاكمة قانونية وعادلة للمتهمين في قضايا الإرهاب وتمويله وفقا للقوانين ذات الصلة.

2. احترام مبادئ حقوق الإنسان عند إجراء التحريات والتحقيقات في قضايا الإرهاب وتمويله.

3. الوفاء بالتزامات المعاهدات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عمان فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

4. تدابير مكافحة الإرهاب وتمويله قائمة على مبدأ العدل والمساواة وعدم التمييز على أساس ديني أو عرقي أو قبلي أو طائفي أو مناطقي.

أهم الأنشطة:

1. نشر الوعي بالقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. تعزيز الفهم بمبادئ حقوق الإنسان لدى العاملين في مجال انفاذ القانون ومكافحة الإرهاب وتمويله.

3. تطبيق ما جاء في القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراءات لها صلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

4. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مع الأخذ في الاعتبار السيادة الوطنية والقوانين المحلية ذات الصلة، والاستمرار في تفعيل الاتفاقيات التي انضمت إليها سلطنة عمان في هذا الإطار.

5. تسليم المدانين في قضايا الإرهاب وتمويله حسبما تكفله القوانين والإتفاقيات الدولية.

6. توضيح أي لبس قد يرد في بعض التقارير الدولية حول جهود سلطنة عمان المتعلقة بحقوق الانسان.

آلية تنفيذ الاستراتيجية

تتضمن الاستراتيجية مرفقاً خاصاً يوضح الجهات المنفذة وآلية تنفيذ بنود الاستراتيجية، حيث شمل جهات عسكرية وأمنية ومدنية بجانب مؤسسات المجتمع المدني، كل في مجال اختصاصه.

تقييم ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية

لضمان تنفيذ بنود الاستراتيجية وتقييمها بشكل مستمر فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات التالية:

1. تعميم الاستراتيجية على الجهات المعنية بالتنفيذ .
2. تقوم الجهات المنفذة للاستراتيجية بشكل دوري بموافاة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالموقف الإجرائي المتخذ من جانبها في إطار تنفيذ بنود الاستراتيجية.
3. استعراض مستجدات الخطة التنفيذية خلال الاجتماعات الدورية للجنة لرصد التقدم المنجز في تنفيذ الاستراتيجية.
4. إجراء تمارين الجاهزية.

الفترة الزمنية للخطة التنفيذية

تتضمن الاستراتيجية خطة تنفيذية توضح أدوار الجهات المعنية بالتنفيذ، حيث تسعى اللجنة لتنفيذ الخطة خلال (3) سنوات ويمكن تحديث بعض بنود الاستراتيجية في أي وقت بناءً على أي تطورات أو متغيرات قد تستدعي ذلك.